

١٨٤٧
 اذا كانت العين المتداوية في سائر السبعين فادعى احد الطرفين
 الوقف الرضوي وانما ما شئت حكم بالمدعى الكل اما اذا كانت في كفة
 نارية فربما يثبت المدعى الكل في كفة والوقف الآخر لا يثبت به
 وقدرت على البتة وان وقف لثمة وانما انما يشار الى اخذ مدعى الكل
 الرضوي والوقف الكسبي على الكفاية لئن اذ اقرت من البتة
 اخذ مدعى الكل الرضوي ووقفها على الكفاية
 لا يخرج بالبدل التي لعل ان منتهى الدعوى مثلا لو ادعى عينا
 اشتراها منه زيد فانكر زيد لوقفه له رهنه اليه
 كدلت على ان ثبت على المدعى تهايا زوجية امراة فاقام كل طرفها
 بستان وقطبان ولو طالت الزوجية بدارها
 فوقف بستان الكفاية على بستان الكفاية
 ١٨٤٧ ٣٠٩/٦١
 ١٨٤٧ ٣١٧/٦١
 ١٨٤٩ ٤٨٥/٤٤
 ٣٣٦/٦١
 ١٨٥٠ ٤٠٧/٦١
 بستان التفتيح
 اذا اختلف التفتيح والتزدي في التفتيح واقام كل طرفها بستان
 بستان التفتيح
 اذا اختلف في التفتيح والتزدي في التفتيح واقام كل طرفها بستان
 التفتيح واقام كل طرفها بستان التفتيح
 ١٨٣١ ٤٠٧/٦١
 ١٨٣٢
 في كفاية المدعى ما يقدره التفتيح من اختلاف الاستبان او
 الرضوي

١٨٤٧
 الفصل الثاني في حكم الظاهر
 وفيه اربعة فصول
 الفصل الاول في حكم الظاهر
 ١٨٣٣ ٤٨٨/٤٤
 يعلو بجلاسه الحاكم الكسبي تحت ايدى القضاة اذا كانت سائر مدعى بستان
 التزويدي والعيان
 ١٨٣٤ ٥٠٨/٦١
 الخطط كالمناظر في جميع الوصية والوقار بالخط ان ثبت الخط الكسبي او الكسبي
 باقرار ورثة او بستان شريفة الخط ولا يشترط ما عدا بستان البستان
 ١٨٣٥ ٤٤٢/٦١
 يعلو خط الكسبي اذا وجد خطه على كسبي وتكون الهدا ودية فلا بد وهذا
 لغلطه كالمناظر بستان
 ١٨٣٦ ٤٤٤/٦١
 للدار ان يعلو خط مورث في ذمته كسبي لغيره على غيره في الوقف بستان
 اذا علم منه الصدق والامانة مثلا لو وصي بستان خطه لزيد ليعلم صدقه وامانته
 ان يعلو خطه لزيد ليعلم صدقه وامانته ان يعلو خطه لزيد ليعلم صدقه وامانته
 يخلف عليه والوقف ليس له ان يعلو خطه بستان الخط
 ١٨٣٧ ٣٤٨/٦١
 ٤٧٢/٦٠
 لو وصي على داره بستان خطه لزيد ليعلم صدقه وامانته او وصي على الكسبي داره
 وقفه او وصي على الكسبي بستان خطه لزيد ليعلم صدقه وامانته او وصي على الكسبي داره
 فاذا اقام خطه بستان الخط ولا يشترط ان يعلو خطه لزيد ليعلم صدقه وامانته
 اليه فلا يثبت عليه
 ١٨٣٨ ٣٤٩/٦١
 ٤٧٣/٦٠
 لو وصي على بيت خطه لزيد ليعلم صدقه وامانته او وصي على الكسبي داره
 الكسبي خطه او بستان خطه لزيد ليعلم صدقه وامانته او وصي على الكسبي داره
 اذا ثبت له حيا بالادارة او الوقف فيما بناه يفتنه او بستان خطه على بستان
 مسجد كان وقفه
 الفصل الثاني في حكم الظاهر
 ١٨٤٠ ٤٤٧/٦١
 يعلو خط الظاهر في الوقف وفاء ما كان الظاهر في كفاية الظاهر لغيره
 بستان خطه او بستان خطه او بستان خطه او بستان خطه او بستان خطه
 في كفاية الظاهر في الوقف وفاء ما كان الظاهر في كفاية الظاهر لغيره
 بستان خطه او بستان خطه او بستان خطه او بستان خطه او بستان خطه
 ولا يجوز للدار ان يعلو خطه بستان الخط ولا يشترط ان يعلو خطه لزيد ليعلم صدقه وامانته
 للازواج

